اخذ املاكها ونوى اقامته من بلد كذا او امرأته من المرويات
في ظاهر الرواية لا يصح نيته وقال الخصاف يصح وهي
موقوفة ان تخصيص العامة بالنية في قول الخصاف يصح خانية
الفتاوى رجل له حريم على الارض الوقف وله عليها بيوت
وفي حواليها اشجار من الجلاف وغيره فباع ماله عليها من ابنية
واشجاره من رجل فتصرف المشتري فيها زمانا ثم انهدمت
الابنية المشتراة المذكورة فبعد الانهدام تصرف المشتري
الارض المذكورة الواقعة في الحريم المذكور ولم يتركها
خالية ومعطلة ثلثة اعوام متوالية بل زرعها ودفع
عشر ما حصل منها الى الوقف فليس للمتولي ان ياخذ ما من
يد المشتري المتصرف المذكور ويدفعها الى الغير حاوي رجل
مات وترك بنتيه الصغيرتين وزوجته التي هي ام الصغيرتين
المذكورتين وفرض القاضي لهما تين الصغيرتين نفقة
من مالهما الموروث من ابيهما واذن لامهما بالاستدانة
وبالانفاق ثم مضت مدة ولم يصل المفروض الى امهما
في تلك المدة ثم ماتت وتركت من الزوج الاخر ابنا صغيرا
ثم مات الصغير المذكور وترك اباه فلم طلب حصة ابنته
الصغيرة المتوفى المذكور من زوجي الصغيرتين من مالهما
لان النفقة المستدانة كانت دينا واجب الاداء من مال

الصغير

الصغير استغل حقنته منه الى ابيه حاوي رجل زنى بامرأة
فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى فالنكاح
جايز فان جاءت بالولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا
ثبت النسب منه ويرث منه لانها جاءت بولد لمدة حمل
تام عقيب نكاح صحيح وان جاءت لاقل من ستة اشهر
لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت لمدة حمل تام الا
ان يقول الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنا واما اذا قال
هو مني من زنا لا يثبت النسب ولا يرث منه واقعات حسامي
في المنتقى عن ابي يوسف ع فيمن قال لغلامه اخذ مني سنة
وانت حر قال ابو حنيفة يعتق الساعة ولا شيء عليه
وقال ابو يوسف ع لا يعتق الا بالخدمة من تتمة الفتاوى
كذا في البزازية رجل اعتق عبدا على خدمته اربع سنين
فقبل العبد عتق من ساعته وكان على العبد قيمة نفسه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد ع
وفر ع قيمة خدمته اربع سنين من الجامع الصغير
لقاضيخان ولا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا
كانت العداوة في امور الدنيا ولو كانت في امور الدين
تقبل بزازية ولو قال ليس هذا الولد مني ثم هو مني صح بزازية
ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي

Copyright © King Saud University